



AR

32IC/15/17.1

الأصل: بالإنجليزية

الغرض: للاطلاع

المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

10-8 كانون الأول/ديسمبر 2015

خطة عمل تمتد لأربع سنوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني
(القرار رقم 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر)

تقرير مرحلي

وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2015

3	موجز تنفيذي.....
4	(1) مقدمة.....
6	(2) معلومات أساسية.....
8	3- تنفيذ خطة العمل.....
8	الهدف 1: تعزيز حصول السكان المدنيين على المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة.....
	الهدف 2: تعزيز الحماية الخاصة الممنوحة لبعض الفئات من الأشخاص، لا سيما الأطفال والنساء والأشخاص
12	ذوو الإعاقة.....
12	الهدف 1-2: تعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.....
15	الهدف 2-2: تعزيز حماية النساء في النزاعات المسلحة.....
18	الهدف 2-3: تعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة.....
21	الهدف الثالث: تعزيز حماية الصحفيين ودور وسائل الإعلام في ما يخص القانون الدولي الإنساني.....
24	الهدف الرابع: تحسين عملية إدراج انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمعاقبة عليها.....
29	الهدف الخامس: عمليات نقل الأسلحة.....
32	(4) خاتمة.....
33	(5) مراجع مختارة.....

موجز تنفيذي

جرى تجميع هذا التقرير المرحلي عملاً بالقرار رقم 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) الذي عُقد في عام 2011. ويتضمن القرار رقم 2 خطة عمل تمتد لأربع سنوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني (خطة العمل) ويحث كل أعضاء المؤتمر الدولي على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الأهداف الخمسة لخطة العمل. ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الدول والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) والتقدم الذي أحرزته في مجال تنفيذ خطة العمل منذ كانون الثاني/يناير 2012، ويعرض لمحة عامة عن المبادرات والأنشطة الرئيسية ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية). ويستند إلى الردود على استبيان للمتابعة كان قد أُرسِل إلى الدول والجمعيات الوطنية في نيسان/أبريل 2015، كما يستند إلى مصادر أخرى. ويقدم لمحة عامة عن الإجراءات المتخذة ولمحة موجزة عن تدابير ومبادرات معينة ترمي إلى تحقيق الأهداف الخمسة لخطة العمل.

وتشهد المعلومات الواردة في هذا التقرير على أهمية الحافز الذي تقدمه خطة لاتخاذ إجراءات في سبيل تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه. وكانت خطة العمل دليلاً استرشدياً به الكثير من السلطات الوطنية واللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني - حيثما وجدت هذه الهيئات - والجمعيات الوطنية، محققة نتائج إيجابية. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، شهد عدد الدول التي انضمت إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني والصكوك الأخرى ذات الصلة ارتفاعاً كبيراً، واعتمدت أو استُحدثت تدابير تشريعية وإدارية وعملية كثيرة متعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في المجالات التي تستهدفها خطة العمل. وبالإضافة إلى ذلك، شملت المبادرات أيضاً (دون أن تقتصر على ذلك) إنشاء فرق عمل مواضيعية خاصة وأفرقة عمل مشتركة بين الوزارات سعياً إلى تقييم مدى مواءمة القانون الداخلي مع متطلبات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة؛ وتنسيق المزيد من مبادرات التدريب والتتقيف بشأن القانون الدولي الإنساني لجهات من بينها القوات العسكرية وقوات الشرطة والقضاة وموظفو الخدمة المدنية والصحفيون؛ وإعداد أدوات للتوجيه. وفضلاً عن ذلك، حضرت الدول أو شاركت اللجنة الدولية أيضاً في استضافة ما لا يقل عن 23 اجتماعاً إقليمياً بشأن القانون الدولي الإنساني نوقشت خلالها أهداف خطة العمل؛ ووافقت على صك دولي جديد - معاهدة تجارة الأسلحة؛ ويسرت أو رعت اعتماد قرارات وإعلانات مواضيعية في ملتقيات متعددة الأطراف.

وساعدت الجمعيات الوطنية، بصفقتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، حكوماتها في هذه الجهود، عند الإمكان، وذلك بدعم من الاتحاد الدولي. وأسدت المشورة بشأن مسائل متصلة بالقانون الدولي الإنساني، ووسعت نطاق تقديم الدورات التدريبية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني إلى جماهير متنوعة، بمن فيها موظفو الجمعيات الوطنية والمتطوعون فيها، ونظمت لجمهور الناس أنشطة توعية عامة بشأن مسائل القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية. ونشرت مقالات وأصدرت مجلات وكتيبات وأدلة ميدانية؛ وواصلت تطوير أنشطتها الرامية إلى تقديم المساعدة؛ ودعمت خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة. ودعمت اللجنة الدولية جهود هذه الجمعيات

الوطنية ومساعي الدول بواسطة حوار ثنائي ومشاورات خبراء وبعقد حلقات عمل مواضيعية للخبراء وتنظيم أو مساندة فعاليات تدريبية. وألقت بيانات في منظمات دولية وإقليمية بشأن مسائل متصلة بأهداف خطة العمل. وأسدت النصيحة أيضاً إلى الدول بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي، ويسرت التبادلات فيما بين الأقران، وجمعت معلومات عن القوانين المتصلة بالقانون الدولي الإنساني والاجتهادات القضائية وصنفتها وتبادلتها مع جهات أخرى.

وأدت الجهود الدؤوبة التي بذلها كل أعضاء المؤتمر الدولي، حتى نهاية شهر آب/أغسطس 2015، إلى أن أصبحت 121 دولة أطرافاً في 26 معاهدة من معاهدات القانون الدولي الإنساني والصكوك الأخرى ذات الصلة بواسطة 244 وثيقة انضمام/تصديق¹، وإلى قيام 57 دولة بسن 123 قانوناً أو لائحة داخلية، وإلى وضع عدد كبير من مشاريع القوانين. وبالإضافة إلى ذلك، أحرز تقدم في مجال نقل الأسلحة (الهدف 5) باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة ودخولها حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر 2014. وأنجز هذا الأمر بواسطة أمور من بينها المناصرة الشديدة التي أبدتها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) والجهود المتضافرة التي بذلتها مختلف الجهات صاحبة المصلحة المعنية.

(1) مقدمة

منذ اعتماد اتفاقية جنيف الأولى في عام 1864²، تحول القانون الدولي الإنساني إلى مجموعة مُركبة من قواعد القانون الدولي، تشهد تطوراً مستمراً. وتتضمن الاتفاقات والبروتوكولات والقواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني طائفة واسعة من المواضيع، منها مسألة حماية الجرحى والمرضى، والعاملين في مجال الصحة، والمدنيين، والأعيان المدنية، وأسرى الحرب، والملكية الثقافية، ومنع أو حظر أنواع معينة من الأسلحة وأساليب القتال. وكل أطراف النزاعات ملزمة بالقانون الدولي الإنساني الساري، ومن ضمنها الجماعات المسلحة المشاركة في نزاعات مسلحة غير دولية.

وكي تكون الحماية الممنوحة بمقتضى القانون الدولي الإنساني فعالة في أوقات النزاعات المسلحة، من المهم أن تنضم الدول إلى المعاهدات التي تؤول مجموعة قواعد القانون الدولي الإنساني. ويجب عندئذ على الدول الأطراف الامتثال لالتزاماتها بمقتضى هذه الصكوك³. والدول ملزمة أيضاً بالقانون الدولي الإنساني العرفي.

وبناء على ذلك، يقع واجب تنفيذ القانون الدولي الإنساني أولاً وأخيراً على عاتق الدول. فالمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة تنص بوضوح على الامتثال لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وتستلزم هذه المادة من الدول

¹ إن قائمة المعاهدات وحالات الانضمام والتصديق والقبول والموافقات المرعية مُتاحة في قاعدة اللجنة الدولية بشأن المعاهدات والدول الأطراف في هذه المعاهدات على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/dih>

² لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

³ انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الأطراف "أن تحترم (...). وتكفل [احترام]" الاتفاقيات والبروتوكول في جميع الأحوال. ويترتب على "أن تحترم [الدول الأطراف] هذه الاتفاقية وتكفل احترامها" اتخاذ أي إجراءات مطلوبة لإعمال الحماية القانونية المنصوص عليها في صكوك القانون الدولي الإنساني التي تكون فيها طرفاً، بما في ذلك اعتماد إطار عمل ونظم وهيكل قانونية تكفل ما يلي: أن تفهم وتحترم السلطات الوطنية والمنظمات الدولية والقوات المسلحة والجهات الأخرى من حملة السلاح وعامة الناس القواعد والمبادئ المنطبقة عليهم؛ وأن تُتخذ التدابير التشريعية والعملية الداخلية ذات الصلة؛ وأن يُمتثل لمعايير القانون الدولي الإنساني المنطبقة خلال النزاعات المسلحة؛ وأن تُمنع انتهاكات هذه المجموعة من قواعد القانون وأن يعاقب مرتكبوها، عندما تقع، وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

ومهمة الدول شاقة في هذا المجال. وقد أدى هذا الأمر إلى تزايد عدد الدول التي أقرت بفائدة إنشاء فريق من الخبراء - وغالبًا ما يدعى لجنة وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني - لتنسيق الأنشطة المتصلة بالقانون الدولي الإنساني. ويعمل فريق الخبراء هذا في حالات كثيرة كهيئة استشارية مشتركة بين الوزارات ومتعددة التخصصات، تقدم مشورتها بشأن كل المسائل المتصلة بالقانون الدولي الإنساني إلى السلطات السياسية والعسكرية وصانعي القرارات. ومنذ كانون الثاني/يناير 2012، أنشئ أو أعيد تفعيل تسع من هذه الهيئات،⁴ مما رفع عددها الإجمالي في كل أرجاء العالم إلى 107 هيئات في آب/أغسطس 2015. واتخذت دول أخرى خطوات في سبيل إنشاء هيئة مماثلة. وخطة العمل والتعهدات المقدمة في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين بشأن الأهداف الواردة فيها أرشدت وألهمت عمل الكثير من اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وغالبًا ما كانت لجهودها أبلغ الأثر في اعتماد تدابير ومبادرات ترمي إلى تحقيق أهداف خطة العمل.

وبالإضافة إلى ذلك، يشكل تعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وتنفيذه والامتثال له هدفًا رئيسياً من أهداف الحركة. ومن شأن الجمعيات الوطنية، بصفاتها جهات مساعدة للسلطات العامة في العمل الإنساني وبواسطة أنشطتها المتعددة الأوجه أن تؤدي دورًا هامًا، بالاقتران مع الحكومات في بلدها في سبيل احترام القانون الدولي الإنساني في بلدانها. وتجدر الإشارة إلى مساهمة الجمعيات الوطنية في تعزيز المعرفة بهذه المجموعة من قواعد القانون بواسطة برامجها في مجال تعزيز القانون الدولي الإنساني والتثقيف والتوعية بشأنه. وبالإضافة إلى ذلك، تشارك الجمعيات الوطنية عمومًا في عمل اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني (إذ تُنشأ اللجنة داخل الجمعية الوطنية أو ترأسها الجمعية الوطنية، أو تدير أمانتها، أو تشارك بصفاتها عضوًا كامل الحقوق أو مراقبًا)، مما يساهم مساهمة مباشرة في إعداد تدابير خاصة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

⁴ في الكويت (2015) والجمهورية العربية السورية (2015) والبحرين (2014) وبنغلاديش (2014) والعراق (2014) وسلوفينيا (2014) وليبيريا (2013) وقطر (2012) وسيراليون (2012).

واللجنة الدولية- إذ تضطلع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف والتقويض المنوط بها، على النحو المحدد في نظامها الأساسي والنظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة، بغرض "العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة" و"فهم ونشر القانون الدولي الإنساني" وإعداد أي تطوير له- إنما تركز جهودًا هامة في سبيل تعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وتنفيذه ودعم الامتثال لقواعده، متى وأينما تنطبق. وترمي الأنشطة ذات الصلة، ومن ضمنها الأنشطة المتاحة بواسطة وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني في اللجنة الدولية، إلى القيام بما يلي: مؤازرة انضمام الدول إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني وتقديم الدعم القانوني والتقني من أجل اعتماد تدابير وآليات بغرض إعمال أحكام الاتفاقية على الصعيد الداخلي؛ وضمان أن تعزز اقتراحات تطوير القانون على الصعيد الدولي والإقليمي حماية المتضررين من النزاعات المسلحة وألا تقوّض معايير القانون الدولي الإنساني القائمة؛ وترسيخ الامتثال للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وكفالة فهم القانون المنطبق في هذه السياقات فهمًا صحيحًا.

وتعرض خطة العمل الملحقة بالقرار رقم 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين أهدافًا هامة في مجالات تُعتبر أساسية لتعزيز الحماية في النزاعات المسلحة وتتطوي على عواقب إنسانية لهذه الحالات. وتشهد المعلومات المجموعة لتوليف هذا التقرير على الجهود الهامة التي بذلها كل أعضاء المؤتمر الدولي خلال الأعوام الأربعة الماضية سعيًا إلى جعل الحماية القانونية الممنوحة بمقتضى القانون الدولي الإنساني واقعة وتخفيف المعاناة الناتجة عن هذه الحالات.

(2) معلومات أساسية

جرى تجميع هذا التقرير المرحلي وفقا للقرار رقم 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين والذي يتضمن خطة عمل، ويحث كل أعضاء المؤتمر الدولي على تنفيذ الإجراءات المذكورة في إطار الأهداف المحددة فيها. والأهداف هي: (1) تعزيز حصول السكان المدنيين على المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة؛ (2) تعزيز الحماية الخاصة الممنوحة لبعض الفئات من الأشخاص، لا سيما الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة؛ (3) حماية معرزة للصحفيين، والدور المنوط بوسائل الإعلام في القانون الدولي الإنساني؛ (4) تحسين إدراج وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ (5) نقل الأسلحة. وتشمل دعوات محددة إلى الدول والجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي كي تتخذ إجراءات.

ويتضمن التقرير معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الدول والجمعيات الوطنية والتقدم الذي أحرزته في مجال تنفيذ خطة العمل منذ كانون الثاني/يناير 2012، ويتيح لمحة عامة عن المبادرات والأنشطة الرئيسية ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الدولية. ويستند إلى الردود على استبيان للمتابعة كان قد أُرسِل إلى الدول والجمعيات الوطنية في

30 نيسان/أبريل 2015، كما يستند إلى مصادر ومعلومات أخرى أتاحتها اللجنة الدولية والاتحاد الدولي. وتم تلقي 78 رداً على الاستبيان المذكور أعلاه بحلول آب/أغسطس 2015، تشمل 50 رداً من الجمعيات الوطنية و28 رداً من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف. وتشكل الأجوبة الواردة حصراً فريداً من نوعه للأنشطة التي ينفذها أعضاء المؤتمر الدولي في إطار متابعة القرارات المعتمدة في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين.

وتشمل المصادر الأخرى التي استُعين بها: الإخطارات الرسمية التي أرسلتها الدول بشأن تصديقها على معاهدات القانون الدولي الإنساني/انضمامها إليها؛ وقاعدة بيانات اللجنة الدولية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني؛ والمستجدات التي تنشرها اللجنة الدولية كل سنتين بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والسوابق القضائية ذات الصلة في المجلة الدولية؛ والتقارير المرحلية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والتي أعدتها اللجنة الدولية بالتعاون مع منظمات حكومية دولية تغطي أقاليم معينة (مثل الأمريكيتين، وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، والبلدان الناطقة باللغة العربية)؛ والتقارير السنوية الصادرة عن اللجنة الدولية وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مواضيع متصلة بأهداف خطة العمل.

وإذ يتبع هذا التقرير هيكل خطة العمل، فإنه يقيّم تحقيق الأهداف الخمسة لخطة العمل والمواضيع الفرعية ذات الصلة الواحد تلو الآخر. ويحدد أيضاً التعهدات التي قدّمها أعضاء المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين في إطار المواضيع الفرعية لأهداف خطة العمل، ولكن، دون الإفادة بمستويات تنفيذها. فضلاً عن ذلك، يتضمن التقرير بعض الإشارات إلى مبادرات أطلقتها منظمات دولية وإقليمية بشأن الولايات الخاصة المنوطة بها، مثل اعتماد قرارات معينة ونشر تقارير مواضيعية واتخاذ إجراءات أخرى ذات صلة بتنفيذ خطة العمل.

وكانت الخطوات التي اتخذتها في الأعوام الأربعة الماضية و/أو التي أفادت بها الدول وأعضاء الحركة بشأن تحقيق الأهداف الخمسة لخطة العمل خطوات كثيرة ومتنوعة. ولا يعتزم هذا التقرير أن يكون شاملاً وأن يصف كل العمل الهام المنجز أثناء فترة إعداد التقرير، بل يقتصر هدفه على تقديم لمحة عامة عن طبيعة الإجراءات المتخذة ولمحة موجزة عن مبادرات محددة من أجل تحقيق الأهداف الخمسة لخطة العمل. ويستشهد على الأنشطة والتدابير التي اعتمدها مختلف أعضاء المؤتمر الدولي بأمثلة تتشابه مع أمثلة أخرى كثيرة وتشير إلى ميول محددة أو تشكل ممارسات جيدة يمكن أن تكون نماذج لمساعٍ مستقبلية.

وللحصول على المزيد من المعلومات المفصلة عن تدابير ومبادرات التنفيذ المحددة، يُرجى الاطلاع على قاعدة بيانات اللجنة الدولية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والموقعين الشبكيين للجنة الدولية والمؤتمر الدولي.

3- تنفيذ خطة العمل

الهدف 1: تعزيز حصول السكان المدنيين على المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة

يعرض هذا القسم الخطوات التي اتخذتها الدول واللجنة الدولية في سبيل احترام وحماية العاملين في الحقل الإنساني والمرافق الإنسانية وإتاحة مرور الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة وتيسر مرورها في أمان وسرعة ودون أي عائق إلى السكان المدنيين المحتاجين.

وقد قدمت إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين 5 تعهدات مختلفة تتناول الوصول الإنساني. ووقعت دولة واحدة على الأقل على 4 تعهدات منها، ووقعت أو شاركت جمعية وطنية واحدة على الأقل في التوقيع على تعهدين⁵.

التدابير التي اتخذتها الدول لتحقيق هذا الهدف

أصبح جنوب السودان وفلسطين طرفين في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف فيها إلى 196 دولة طرفاً في آب/أغسطس 2015. كما أصبحت فلسطين والفلبين وجنوب السودان أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول، وأصبحت فلسطين وجنوب السودان طرفين في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، مما رفع عدد الدول الأطراف إلى 174 دولة طرفاً و168 دولة طرفاً في هذين البروتوكولين الإضافيين على التوالي. وأصبحت ثلاث عشرة دولة طرفاً في البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية لعام 2005-الكريستالة (البلورة) الحمراء- وبالتالي بلغ عدد الدول الأطراف فيه 72 دولة طرفاً.


أدرجت النمسا عددًا من الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني في مواد قانونها الجنائي بشأن "جرائم الحرب الموجهة ضد الأشخاص" و"جرائم الحرب المرتكبة ضد البعثات والشارات الدولية" و"جرائم الحرب بسبب استخدام أساليب الحرب المحظورة". ودخلت التعديلات حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير 2015.

وعلى الصعيد الوطني، اعتمدت دول كثيرة تدابير قانونية وعملية وإدارية، بدعم من جمعياتها الوطنية في أغلب الأحيان، وذلك في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول السكان المدنيين على المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، ومنع العرقلة التعسفية لتوزيع هذه المساعدات بسرعة وإزالة العقبات الإدارية أمام إتاحة هذه المساعدات.

⁵ ووقعت ما مجموعه 8 دول و6 جمعيات وطنية على هذه التعهدات.

ودعت بلجيكا بقوة على المستوى الدولي، فيما يتعلق ببلدان من بينها سورية، إلى احترام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية. أما على الصعيد الداخلي فأنشأت بلجيكا فرقة عمل تجمع كل الوزارات والوكالات المعنية، ومنها مكتب الإغاثة الإنسانية، سعيًا إلى التوعية في الأوساط الدبلوماسية والعسكرية بضرورة احترام هذه المبادئ وإبقاء المساعدات الإنسانية مستقلة عن جداول الأعمال الأخرى. واعتمدت كولومبيا⁶ تشريعات وتدابير إدارية من أجل تسهيل تقديم المساعدات إلى ضحايا النزاعات المسلحة. واستعرضت سويسرا في عام 2013 استراتيجيتها المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة بغرض تحسين اتساق تدابيرها وفعاليتها.

ويشكل اعتماد تدابير داخلية لضمان احترام شارات الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء أمرًا أساسيًا في مجال تقديم الرعاية الصحية، وتيسير الحصول على هذه الرعاية أثناء النزاعات المسلحة، والاستفادة من الأنشطة الإنسانية التي تنفذها الحركة. واعتمدت 16 دولة تشريعات داخلية ذات صلة باستخدام الشارات المحمية. وعلى سبيل المثال، اعتمدت الفلبين في عام 2013 قانونًا يحدّد استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء وحمايتها وينص على عقوبات لانتهاك هذه الشارات ولأسباب أخرى. وينص على عقوبات بسبب إساءة استخدام شارات الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء ويضع قائمة بمن أذن لهم باستخدام الشارة. وأفادت بعض الدول والجمعيات الوطنية بإجراء مفاوضات أو عقد حلقات عمل بهدف وضع حد لإساءة استخدام الشارات المحمية في بلدانها.



أصدرت سويسرا في كانون الأول/ديسمبر 2014
النسخة الثانية من منشور Humanitarian Access
in Situations of Armed Conflict: Handbook on
the International Normative Framework
(الوصول الإنساني في حالات النزاعات المسلحة:
كتيب بشأن الإطار المعياري الدولي) الذي ساهمت
اللجنة الدولية في إعداده. ويرد مع الكتيب دليل
للممارسين بعنوان: Practitioners' Manual. وتُقدم
أيضاً إلى المؤسسات الإنسانية دورات تدريبية تركز
على هذين المنشورين.

وشجعت دول أعضاء في منظمات
إقليمية ودولية إعداد تقارير واعتماد
قرارات بشأن مواضيع متصلة
بالوصول على المساعدات الإنسانية
وتوزيعها. فيسّرت النرويج، بدعم من
دول أخرى، المفاوضات بشأن
موضوع "الصحة العالمية والسياسة
الخارجية" الذي يتناول سلامة
العاملين في مجال الصحة والمرافق
الصحية، كما يسرت اعتماد الجمعية

⁶اعتمدت كولومبيا بين عام 2012 وعام 2015 تدابير تشريعية وإدارية عدة توسع نطاق قانون عام 2011 (Ley 1448 de 2011.)
Por la cual se dictan medidas de atención, asistencia y reparación integral a las víctimas del conflicto
armado interno y se dictan otras disposiciones.

العامة للأمم المتحدة ثلاثة قرارات بشأن هذا الموضوع. وتشمل القرارات الأخرى التي تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنويا بشأن الوصول الإنساني وتقديم المساعدات الإنسانية قرارات بشأن "سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة"⁷ و"تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"⁸. ووضعت دول عدة، من ضمنها سويسرا، مبادئ توجيهية من أجل تعزيز فهم الجهات الفاعلة الإنسانية للإطار المعياري الذي ينظم الوصول الإنساني وتقديم المساعدات والجوانب ذات الصلة في حالات النزاعات المسلحة، وتقدم هذه الدول للعاملين في المجال الصحي توجيهات عملية.

التدابير التي اتخذها أعضاء الحركة لتحقيق هذا الهدف

نظمت **جمعيات وطنية** كثيرة أنشطة تدريبية لموظفيها ومتطوعيها، ولا سيما في مجال المبادئ الأساسية.⁹ ونظمت جمعيات وطنية أيضًا أنشطة توعية عامة بشأن المبادئ الأساسية.¹⁰ وقدمت الجمعيات الوطنية العاملة في حالات النزاعات المسلحة، مثل الهلال الأحمر العربي السوري، خدمات الإسعافات الأولية. ونشر الصليب الأحمر البلجيكي (القسم الناطق باللغة الفرنسية) في عام 2013 دليلًا بعنوان *Humanitarian Law in Practice* (القانون الإنساني في الواقع العملي). والدليل موجه لموظفي المنظمات الإنسانية البلجيكية العاملة في حالات نزاعات مسلحة أو حالات عنف عامة. ويعرض الإطار القانوني المعني بحماية العاملين في المجال الإنساني ويوصي بالسلوك الذي ينبغي اعتماده من أجل ضمان سلامتهم. وأعدت ونشرت جمعية الصليب الأحمر الكيريباتي، بدعم من اللجنة الدولية والصليب الأحمر الأسترالي، الدليل المعنون [A guide for parliamentarians and government in the Republic of Kiribati to the International Red Cross and Red Crescent Movement](#)¹¹ (دليل إلى البرلمانين والحكومة في جمهورية

⁷ من جملة قرارات أخرى: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/67/85 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/68/101 المؤرخ 18 شباط/فبراير 2014؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/69/406 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2014.

⁸ من جملة قرارات أخرى: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/68/101 المؤرخ 18 شباط/فبراير 2014؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/68/102 المؤرخ 12 شباط/فبراير 2014، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/69/135 المؤرخ 19 كانون الثاني/يناير 2015.

⁹ على سبيل المثال، الجمعيات الوطنية في: أذربيجان وكندا وإندونيسيا والمغرب ونيوزيلندا وأستراليا والمملكة المتحدة وكولومبيا وألمانيا وليسوتو وميانمار والنرويج والبرتغال وموناكو وتركيا والدانمارك وأوكرانيا.

¹⁰ على سبيل المثال، الجمعيات الوطنية في: المغرب وغينيا وأفغانستان وهولندا والفلبين وبولندا.

¹¹ انظر:

كيريباتي بشأن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر)، بغرض تعريف البرلمانين بالحركة وبعملها في المجال الإنساني.

وواصلت اللجنة الدولية إقامة وصون حوار بناء مع كل حملة السلاح والأطراف من الدول ومن غير الدول في النزاعات المسلحة سعيًا إلى تذكيرها بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني في مجال احترام وتسهيل الحصول على المساعدات الإنسانية غير المتحيزة وتقديم الضمانات الأمنية اللازمة إلى موظفي اللجنة الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، أسدت مشورة قانونية وقدمت دعمًا إلى سلطات الدول، في إطار اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني في معظم الأحيان، بهدف اعتماد تشريعات ترمي إلى تسهيل الوصول الإنساني والعمليات الميدانية، وذكرتها بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

وفي إطار مشروع الرعاية الصحية في خطر الذي أُطلق في عام 2011، شاركت اللجنة الدولية في مشاورات واسعة النطاق ضمت كل الجهات الفاعلة المعنية. ونظمت 11 حلقة عمل بشأن الرعاية الصحية في خطر، منها ما كان موجهاً خصيصاً إلى السلطات الوطنية والجمعيات الوطنية وحملة السلاح ومنها ما شاركت فيه هذه الجهات. وحُصصت حلقة عمل واحدة للقوات المسلحة شاركت في استضافتها الحكومة الأسترالية. وعقب حلقة العمل هذه، أصدرت اللجنة الدولية في عام 2014 تقريرًا بعنوان [الترويج لممارسات عسكرية ميدانية تكفل الوصول الآمن إلى خدمات الرعاية الصحية وتقديمها](#). وفي حزيران/يونيو 2015، وبعد عملية تشاور استغرقت عامين، وبما أن بإمكان جميع حملة السلاح أن يسهلوا العمل الإنساني أو يعيقوه، نشرت اللجنة الدولية تقرير [Safeguarding the provision of health care: Operational practices and relevant international humanitarian law concerning armed groups](#) (صون تقديم الرعاية الصحية: الممارسات الميدانية والقانون الدولي الإنساني ذو الصلة فيما يتعلق بالجماعات المسلحة) بالإضافة إلى أداة عملية. وقامت حلقة عمل أخرى للخبراء، شاركت في تنظيمها اللجنة الدولية واللجنة البلجيكية المشتركة بين الوزارات المعنية بالقانون الإنساني والصليب الأحمر البلجيكي وعُقدت في بروكسل في كانون الثاني/يناير 2014، بتقييم الأطر المعيارية الداخلية المتعلقة بحماية تقديم الرعاية الصحية. ومن أجل تيسير عمل المشاركين، كانت اللجنة الدولية قد أجرت 33 دراسة قطرية بهدف تحديد أفضل الممارسات. وأدت هذه العملية إلى نشر تقرير عن حلقة العمل بعنوان [Domestic normative frameworks for the protection of health care](#) (الأطر المعيارية الداخلية لحماية الرعاية الصحية)¹² و [The implementation of rules protecting the provision of health care in armed conflicts and other emergencies: A guidance tool](#) (تطبيق القواعد التي تحمي تقديم الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى: أداة إرشادية)¹³.

¹² انظر:

ICRC, "Domestic Normative Frameworks for the Protection of Health Care, Report of the Brussels Workshop, 29-31 January 2014".

¹³ انظر:

ونشرت اللجنة الدولية في حزيران/يونيو 2014 مقالا بعنوان [Q&A and lexicon on humanitarian access](#) (أسئلة وأجوبة ومعجم في مجال الوصول الإنساني) يتناول مسائل ميدانية وقانونية ويؤكد بصورة عامة قواعد القانون الدولي الإنساني المتصلة بالوصول الإنساني في حالات النزاع المسلح الدولية وغير الدولية (بما في ذلك الاحتلال).

الهدف 2: تعزيز الحماية الخاصة الممنوحة لبعض الفئات من الأشخاص، لا سيما الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة

يشير هذا القسم إلى الخطوات التي اتخذتها الدول والجمعيات الوطنية واللجنة الدولية في جهودها الرامية إلى إتاحة وضمان وتعزيز الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة، لا سيما الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة.

الهدف 1-2: تعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

قُدِّم إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين 14 تعهدا مختلفا بشأن حماية الأطفال. ووقع ما لا يقل عن دولة واحدة على 9 تعهدات منها، ووقعت أو شاركت جمعية وطنية واحدة على الأقل في التوقيع على 9 تعهدات منها. وتناولت 5 تعهدات بالتحديد - من بينها تعهدان وقعت عليهما دولة واحدة على الأقل و3 تعهدات وقعت أو شاركت في التوقيع عليها جمعية وطنية واحدة على الأقل¹⁴ - حماية الأطفال من التجنيد غير القانوني والمشاركة في أعمال عدائية و/أو مسألة أن تصبح الدول طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000. وأشار تعهد واحد وقعت عليه إحدى الجمعيات الوطنية إلى إعداد برامج تدريب مهني تتيح للأطفال بدائل مجدية للتجنيد التطوعي، كما أشار تعهد واحد وقعت عليه إحدى الدول إلى إعداد نظم خاصة لتحديد الهوية والتسجيل من أجل الأطفال المستضعفين بصفة خاصة.

التدابير التي اتخذتها الدول لتحقيق هذا الهدف

أصبحت 16 دولة طرفا في [البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة](#)، فارتفع مجموع عدد الدول الأطراف فيه إلى 159 دولة.

ICRC, XIX, "The Implementation of Rules Protecting the Provision of Health Care in Armed Conflicts and other Emergencies: A Guidance Tool", March 2015.

¹⁴ قدم ما مجموعه 3 دول وجمعيتان وطنيتان هذه التعهدات.

اعتمدت سورية وتشاد وقطر وعمان في عامي 2013 و2014 قوانين داخلية خاصة تمنع مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة أو تجنيدهم في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

وأفادت دول كثيرة بوجود تشريعات داخلية لديها تمنع تجنيد الأطفال في قواتها المسلحة. وعُرف الأطفال في حالات كثيرة باعتبارهم أشخاصا لم يبلغوا بعد 18 عاما من العمر. واعتمدت دول عدة تشريعات مماثلة منذ كانون الثاني/يناير 2012، سواء بواسطة قوانين مستقلة محددة أو بإدراج جريمة ذات صلة بهذا الموضوع في تشريعاتها المتعلقة بالجرائم الدولية (مثل النمسا وإكوادور). واعتمدت الأرجنتين في عام 2012 قرارًا وزارياً يحظر تدريب طلاب المدارس العسكرية الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 17 عاما على استخدام الأسلحة.

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت وثيقة بعنوان [Guidelines for Protecting Schools and Universities from Military Use during Armed Conflict](#) (المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاعات المسلحة) (ويشار إليها أيضا بـ Lucens Guidelines (مبادئ لوسينس التوجيهية)) تحت إشراف النرويج والأرجنتين والنمسا وهولندا والبرتغال وسويسرا. وتقر هذه المبادئ التوجيهية تدابير عملية يمكن أن تتخذها أطراف النزاع كي تحدث تحولا في السلوك يمكن أن يقلص الاستخدام العسكري للمدارس والجامعات في حالات النزاعات المسلحة. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن 49 دولة كانت قد التزمت بحلول آب/أغسطس 2015 بتنفيذ المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه بتأييد إعلان المدارس الآمنة (في إطار مؤتمر أوصلو بشأن المدارس الآمنة: حماية التعليم من الهجمات، الذي عقده وزارة خارجية النرويج في أيار/مايو 2015).

وتنفذ فرنسا وكولومبيا، من بين دول أخرى، تدابير بشأن إعادة تأهيل الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة و/أو منعهم من الانضمام إلى الجماعات المسلحة. على سبيل المثال، وقعت القوات الفرنسية في إطار عملية برخان في مالي على اتفاق مع السلطات المالية واللجنة الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ينص على أن يُعهد بجميع الأطفال الذين تجدهم قوات برخان إلى اليونيسف كي يتسنى للأطفال المشاركة في برامج إعادة التأهيل. وتعهدت كولومبيا بمنع تجنيد الجماعات المسلحة للأطفال بواسطة التدخل في قطاعات المجتمع الضعيفة بصفة خاصة.

ويساعد تسجيل الأطفال عند الميلاد على منع تجنيدهم بصورة غير مشروعة. وأشارت دول كثيرة إلى امتلاكها سجل للمواليد. ونفذت بعض الدول في الآونة الأخيرة تدابير مماثلة. فعلى سبيل المثال، أدرجت المكسيك في عام 2014 في دستورها حق كل طفل في أن يُسجل فوراً بعد الميلاد. وبناء على ذلك، يجب على السلطات المكسيكية أن تصدر مجاناً أول نسخة من شهادة الميلاد.

وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ الدول تدابير عبر المنظمات المتعددة الأطراف. على سبيل المثال، ترأس إندونيسيا حاليا فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، المكلف باستعراض التقارير المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة

ضدّ الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وباستعراض التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وبالنظر في أي معلومات أخرى تقدم إليه.


التدابير التي اتخذها أعضاء الحركة لتحقيق هذا الهدف

لتعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، اضطلعت **جمعيات وطنية**¹⁵ بأنشطة لتوعية و/أو تثقيف السلطات الوطنية وحملة السلاح وعامة الناس بهذه المسألة. ونفذت بعض الجمعيات الوطنية¹⁶ أنشطة بشأن الحماية والمساعدة مع أطفال موجودين في مخيمات للاجئين، مثل تقديم المساعدة النفسية الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والدعم التعليمي وإنشاء أماكن ملائمة للأطفال. وشارك متطوعون من جمعية الصليب الأحمر الأوكراني مشاركة نشطة في إجلاء الأطفال من منطقة النزاع في شرق أوكرانيا في عامي 2013 و 2014. ونفذت جمعيات وطنية أخرى مثل الصليب الأحمر الكولومبي والصليب الأحمر الهنودوراسي مشاريع قدمت بدائل للأطفال بهدف منعهم من الانضمام إلى الجماعات المسلحة والمشاركة في الأنشطة الإجرامية. وأعد الصليب الأحمر الهنودوراسي مثلاً بواسطة مشروع Creando Oportunidades (إيجاد الفرص) دورات تدريب مهني تمد المنتمين إلى قطاعات المجتمع المستضعفة بصفة خاصة بالمهارات اللازمة لكي يجدوا عملاً أو يبدؤوا أعمالاً تجارية.

وحافظت **اللجنة الدولية** على حوار مستمر مع كل أطراف النزاعات، ومنها الجماعات المسلحة، بهدف تذكيرها بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني وتذكيرها بمنع تجنيد الأطفال وإقناعها بعدم تجنيدهم واستخدامهم خلال سير الأعمال العدائية. وتم تناول مسألة منع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في معظم المؤتمرات الإقليمية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني التي نظمتها اللجنة الدولية أو ساهمت في استضافتها. وحضر هذه المؤتمرات ممثلون حكوميون وسفراء ودبلوماسيون وأفراد في المجتمع المدني. وعُقدت دورة بشأن "تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وغير ذلك من أشكال ارتباطهم بها" أثناء **ندوة بروج الرابعة عشرة**، وهي فعالية مخصصة لممثلي هيئات الاتحاد الأوروبي وموظفيها المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، جرى التطرق إلى هذا الموضوع في عدد من البيانات التي أدلت بها اللجنة الدولية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان.

¹⁵ مثل الجمعيات الوطنية في: أفغانستان وبلجيكا والجمهورية التشيكية وهولندا وبولندا والبرتغال والجبل الأسود وأذربيجان ونيوزيلندا وأوزبكستان والمملكة المتحدة والدانمارك وأوكرانيا.

¹⁶ مثل الجمعيات الوطنية في: بوركينا فاسو وناميبيا وسورية وتركيا.



ونشرت وحدة اللجنة الدولية للخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني في آذار/مارس 2013 وثيقة بعنوان Model legislative provisions on the recruitment or use of children in armed conflict (الأحكام التشريعية النموذجية بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة) تهدف إلى تقديم توجيهات إلى السلطات الحكومية بشأن أسلوب صياغة التشريعات التي تحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة. وتشير إلى مصادر القانون الدولي الكثيرة التي تقضي إلى تحمّل الدول التزامات في هذا الصدد. ونشرت اللجنة الدولية أيضا في عام 2013 الكتيب المعنون الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات

المسلحة الذي يناقش كيفية منع الأطفال من الانخراط في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، كما يناقش فيما يتعلق بالأطفال المنخرطين في هذه القوات والجماعات كيفية حمايتهم ومساعدتهم على إعادة بناء حياتهم عندما يعودون إلى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

الهدف 2-2 : تعزيز حماية النساء في النزاعات المسلحة

فُدم إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين 11 تعهدا بشأن حماية النساء.¹⁷ ووقعت دولة واحدة على الأقل على تعهدين من هذه التعهدات، ووقعت أو شاركت جمعية وطنية واحدة على الأقل في التوقيع على 7 تعهدات. وتناولت 7 تعهدات بالتحديد مسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف الجنسي - وقد وقعت دولة واحدة على الأقل على 3 تعهدات منها ووقعت أو شاركت جمعية وطنية واحدة على الأقل في التوقيع على 6 تعهدات.

التدابير التي اتخذتها الدول لتحقيق هذا الهدف

اعتمدت الدول، بدعم من الجمعيات الوطنية في معظم الأحيان، تدابير قانونية وعملية وإدارية ترمي إلى منع العنف الجنسي وقمعه وتقديم المساعدة والتعويض إلى الضحايا. واعتمدت بعض الدول، ومنها كولومبيا في عام 2014 وكرواتيا في عام 2015، قوانين داخلية محددة تتناول حقوق ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المسلحة. وعدلت البوسنة والهرسك في عام 2015 قانونها الجنائي بهدف جعل تعريف الاغتصاب المرتكب كجريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب ضد المدنيين متماشيا مع المعايير الدولية.

¹⁷ قدمت ما مجموعه 5 دول و9 جمعيات وطنية هذه التعهدات.

ونظمت بعض الدول والجمعيات الوطنية دورات تدريبية خاصة للقوات المسلحة التابعة لها بشأن منع العنف الجنسي أو تناولت المسألة في إطار البرامج والدورات التدريبية بشأن القانون الدولي الإنساني التي تعقدتها بصورة منتظمة وعلى نحو أشمل. وتتضمن تدابير أخرى أفيد باتخاذها اعتماد إجراءات تأديبية بسبب ارتكاب العنف الجنسي والأشكال الأخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء، ومقررات ولوائح تكفل مشاركة المرأة في صنع القرارات أثناء عمليات السلام.

اعتمدت كولومبيا في حزيران/يونيو 2014 قانونًا يعتمد نهجًا متعدد الأوجه بغرض مد ضحايا العنف الجنسي بسبل الانتصاف القضائية والتدابير الأخرى، مثل التعويض والحصول على الرعاية الصحية. ووسع أيضًا نطاق تعريف العنف الجنسي المرتكب ضد الأشخاص الذين يعتبرون محيين بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

وسعت جنوب أفريقيا جاهدة بالتحديد، بواسطة الكلية الدولية التابعة لوزارة العلاقات الدولية والتعاون، إلى زيادة مشاركة المرأة في عملية إعادة البناء والتنمية في فترة ما بعد النزاع. وتركز الكلية الدولية منذ عام 2013 على تطوير مهارات كبيرات الدبلوماسية الأفريقيات والموظفات الحكوميات في مجال حل النزاعات والمفاوضات والوساطة. ونشرت وزارة الخارجية والكونغرس في المملكة المتحدة في حزيران/يونيو 2014 [البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها](#) عقب مؤتمر القمة العالمي لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع. ويتمثل الغرض الرئيسي للبروتوكول في تعزيز المساءلة بشأن جرائم العنف الجنسي بموجب القانون الدولي.

التدابير التي اتخذها أعضاء الحركة لتحقيق هذا الهدف

أنشأت جمعية الهلال الأحمر الأفغاني قسمًا خاصًا بشؤون النوع الاجتماعي تشمل أنشطته تناول مواطن الضعف الخاصة التي تعاني منها النساء والفتيات.

نظمت جمعيات وطنية¹⁸ كثيرة أنشطة إيصال وتوعية ودورات تدريبية بشأن القانون الدولي الإنساني، تناولت مسائل متعلقة بالعنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي أو الحماية الخاصة الممنوحة للنساء.

نظمت جمعية الصليب الأحمر الليسوتي دورات تدريبية، ولا سيما بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي، لقوات الشرطة وأشارت إلى أنها درّبت موظفيها ومتطوعيها على استخدام الوحدة التدريبية الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي التي أعدها الاتحاد الدولي.

وكانت هذه الدورات التدريبية موجهة إلى حملة السلاح أو السلطات الوطنية أو عامة الناس. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت

¹⁸ مثل الجمعيات الوطنية في: أوزبكستان وأستراليا وبوركينا فاسو وبلجيكا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وليسوتو وهولندا والفلبين وسورية وبولندا.

بعض الجمعيات الوطنية، ومن ضمنها الجمعيات الوطنية في أذربيجان وأستراليا ونيوزيلندا وبلجيكا، دورات تدريبية في مدارس وجامعات. وأفادت جمعيات وطنية عدّة¹⁹ بتكليف أنشطتها المخصصة لتقديم المساعدات في هذا المجال وفقاً لنهج قائم على النوع الاجتماعي أو تقديم خدمات معينة إلى نساء وقعن ضحايا للعنف الجنسي. ويتيح الصليب الأحمر السويدي خدمات إعادة التأهيل لضحايا التعذيب والمصابين بصدمات بسبب الحرب، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي والأشكال الأخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وذلك في ستة مراكز علاج في السويد. ونفذت جمعيات وطنية أيضاً مبادرات أخرى عدة بالتعاون مع السلطات الوطنية وغيرها من المنظمات.²⁰

وبالاستناد إلى الالتزام الذي قطعه اللجنة الدولية لأربع سنوات في عام 2013، سعت اللجنة الدولية جاهدة إلى تحسين استجابتها الإنسانية الفعالة وغير المتحيزة والشاملة لضحايا العنف الجنسي، بينما وسعت نطاق أنشطتها الرامية إلى منع العنف الجنسي. وانصببت جهود ذات صلة بهذا الموضوع على توسيع نطاق برامج معينة ليشمل مزيداً من البلدان بهدف تحسين تلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي، وعلى تعزيز أنشطتها الهادفة إلى منع العنف الجنسي، وترسيخ علاقاتها مع باقي مكونات الحركة، وإعداد دورات و وحدات تدريبية لفائدة موظفي اللجنة الدولية في مجال تحليل مسائل النوع الاجتماعي والعنف الجنسي.

اشتركت اللجنة الدولية ومعهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية في تنظيم ندوة عُقدت في أيلول/سبتمبر 2013 وأصدرتا تقريراً بشأن *Women & war: Women & armed conflicts and the issue of sexual violence* (النساء والحرب: النساء والنزاعات المسلحة ومسألة العنف الجنسي). وتضمنت المواضيع التي تمت مناقشتها حماية النساء في النزاعات المسلحة، والعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، ودور المرأة في عمليات بناء السلام.



وبالإضافة إلى ذلك، أجرت اللجنة الدولية استعراضاً بشأن آليات تشريعية قائمة وآليات أخرى من أجل التصدي للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة. وركزت على ثلاثة مجالات - سبل الانتصاف والتشريعات والمؤسسات - وتمثل غرضه في تحديد فرص لتعزيز حماية الضحايا.

¹⁹ مثل الجمعيات الوطنية في: أفغانستان وكندا وفرنسا وكولومبيا والمملكة المتحدة وأوكرانيا وألمانيا.

²⁰ سَعرُض في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين بعض أنشطة الجمعيات الوطنية التي أُجريت في هذه الفترة والدراسات التي أُعدت.

اشتركت وزارة القانون والعدل والجمعية التأسيسية والشؤون البرلمانية التابعة لحكومة نيبال واللجنة الدولية في تنظيم المؤتمر المواضيعي الإقليمي الأول الذي عُقد في إقليم جنوب آسيا في أيار/مايو 2014، بمناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي الخامس لجنوب آسيا المعني بالقانون الدولي الإنساني، والذي تناول العنف الجنسي في النزاعات المسلحة والأوضاع في فترة ما بعد النزاع والعدالة الانتقالية والقانون الدولي الإنساني. وجمع مسؤولين حكوميين كبار وأعضاء في البرلمان وأفراداً في القوات المسلحة والشرطة وأكاديميين وخبراء من اللجنة الدولية أتوا من أفغانستان

وفضلاً عن ذلك، أصدرت اللجنة الدولية منشورات عدة، من ضمنها العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: مأساة غير مرئية، وصحيفة وقائع تقنية بشأن prevention and criminal repression of rape and other forms of sexual violence during armed conflicts (منع الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة وقمعها جنائياً). ونوقشت أيضاً مسألة العنف الجنسي بصورة خاصة في ستة مؤتمرات إقليمية معنية بالقانون الدولي الإنساني نظمتها اللجنة الدولية

أو اشتركت في استضافتها لفائدة السلطات الحكومية وحضرها ممثلون عن المجتمع المدني.²¹ وبالإضافة إلى ذلك، كان هذا الموضوع يناقش باستمرار في الحوار السري الذي أجرته اللجنة الدولية مع حملة السلاح وقوات الأمن والسلطات الوطنية والمحلية سعياً إلى تشجيعها على اتخاذ تدابير إضافية، ومنها سن قوانين ملائمة، من أجل منع العنف الجنسي. وأدلت اللجنة الدولية أيضاً ببيانات عن المسألة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان.

الهدف 2-3: تعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة

قُدِّمت إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين 3 تعهدات مختلفة- وقعت دولة واحدة على تعهد منها ووقع ما لا يقل عن جمعية وطنية واحدة على تعهدين منها- أقرت بضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة التي يستلزمها الأشخاص ذوو الإعاقة في التخطيط، وتوزيع المساعدات الإنسانية ورصدها، والتشاور معهم ومع أسرهم والمنظمات المحلية في كل المراحل ذات الصلة، ووضع إجراءات خاصة للقوات المسلحة بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى.²²

التدابير التي اتخذتها الدول لتحقيق هذا الهدف

أصبحت 48 دولة طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و 22 دولة طرفاً في بروتوكولها الاختياري.

²¹ بما في ذلك المؤتمر الإقليمي لمنطقة آسيا وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ المعني بالقانون الدولي الإنساني، ومؤتمر جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في الدول الأعضاء في الكومنولث بشأن القانون الدولي الإنساني، واللذان عقدا كلاهما في عام 2015.
²² قدم ما مجموعه دولة واحدة و 3 جمعيات وطنية هذه التعهدات.

تعكف الأرجنتين حاليًا على صياغة بروتوكول خاص للقوات المسلحة يتناول احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في سياقات النزاعات المسلحة أو العمل الإنساني.

وأفادت دول، من ضمنها الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك والبرتغال، بإنشاء فرق عمل خاصة أو أفرقة عمل مشتركة بين الوزارات سعيًا إلى تقييم تماشي التشريعات الداخلية والمؤسسات والمرافق العامة مع التزاماتها بمقتضى الاتفاقية، و/أو إعداد أو اعتماد تدابير خاصة للتنفيذ بغرض تحسين عملية تلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في سياقات النزاعات المسلحة أو العمل الإنساني.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى تعيين مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مقررة خاصة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كانون الأول/ديسمبر 2014.

التدابير التي اتخذها أعضاء الحركة لتحقيق هذا الهدف

أفادت بعض **الجمعيات الوطنية** بتقديم الدعم إلى ضحايا الألغام الأرضية (مثل الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والاستشارة القانونية) و/أو الاضطلاع بأنشطة وقائية للحد من المخاطر المتصلة بالألغام الأرضية.²³ وبالإضافة إلى ذلك، عرض أو قدم عدد من الجمعيات الوطنية الدعم إلى خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.²⁴ وعلى سبيل المثال، أنشأت جمعية الصليب الأحمر الكندي عيادات متنقلة تنتشر في إطار وحداتها لمواجهة الطوارئ بهدف الوصول إلى الضحايا غير القادرين على بلوغ المرافق الصحية بسبب حرمان اقتصادي أو صعوبات جسدية. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل الصليب الأحمر النيوزيلندي على مسائل متصلة بالإعاقة مع جاليات المهاجرين، وذلك بالتنسيق مع منظمات غير حكومية ووكالات حكومية. وأشارت بعض الجمعيات الوطنية إلى أنها أجرت أنشطة تدريبية وقدمت الدعم إلى موظفين محليين في العيادات.²⁵ ووزعت جمعيات وطنية كراسٍ متحركة وأجهزة أخرى خاصة بالإعاقات الجسدية.²⁶ وعلاوة على ذلك، وردت إشارة إلى الحماية الخاصة الممنوحة للأشخاص ذوي الإعاقة وإلى المساعدات الإنسانية المقدمة إلى ضحايا أسلحة معينة في دورات تدريبية نظمتها الجمعيات الوطنية لحملة السلاح.²⁷ ويعمل الصليب الأحمر الألماني على إعداد مبادئ توجيهية من أجل ضمان مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة

²³ مثل الجمعيات الوطنية في: أذربيجان وكولومبيا وميانمار.

²⁴ مثل الجمعيات الوطنية في: البرتغال وأستراليا وسورية وأوزبكستان.

²⁵ مثل الجمعيتين الوطنيتين في: أستراليا وبوركينا فاسو.

²⁶ مثل الجمعيات الوطنية في: أفغانستان وكندا وسورية وأوكرانيا.

²⁷ مثل الجمعيتين الوطنيتين في: المملكة المتحدة وبلجيكا.

ومواطن ضعفهم بصورة أفضل في برامجها الوطنية والدولية. ويحشد الصليب الأحمر النرويجي أيضًا جهات فاعلة بهدف اعتماد استراتيجية تتعلق بمسألة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس المندوبين لعام 2015.

وواصلت اللجنة الدولية تقديم المساعدات المباشرة إلى المصابين أثناء نزاعات مسلحة وحالات عنف أخرى. وساعد [برنامجها لإعادة التأهيل البدني والصندوق الخاص للمعوقين](#) على زيادة الحصول على خدمات إعادة التأهيل البدني وتعزيز نوعيتها واستدامتها لكل الأشخاص ذوي الإعاقة، بصرف النظر عن سبب إعاقتهم. وقدمت الدعم بصفة إجمالية إلى 172 مركزًا لإعادة التأهيل البدني في قرابة 50 مكانًا، مما يساعد حوالي 280000 شخص سنويًا. وبالإضافة إلى ذلك، يكفل الصندوق الخاص للمعوقين تقديم الدعم في فترة ما بعد النزاع إلى 115 مركزًا من مراكز إعادة التأهيل البدني في بلدان منخفضة الدخل.

وبالإضافة إلى ذلك، ساهم برنامج إعادة التأهيل البدني والصندوق الخاص للمعوقين في مساعدة أشخاص ذوي إعاقة على إعادة إدماجهم اجتماعيًا واقتصاديًا، بما في ذلك عبر التدريب المهني وإحدى مبادرات الاقتصاد الجزئي. وعليه، وفي إطار الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية في سبيل ضمان تلقي الأشخاص ذوي الإعاقة الرعاية الطبية الخاصة والاهتمام، وإعادة التأهيل البدني، واتخاذ تدابير للدمج الاقتصادي والاجتماعي التي تقتضيها ظروفهم، زادت المنظمة في عام 2015 متطلباتها بشأن تمويل برنامج إعادة التأهيل البدني برمته عبر نداء خاص بشأن الأعمال المتعلقة بالألغام والإعاقة. وفضلاً عن ذلك، تشكل زيادة الاستجابة من أجل إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة هدفًا ذا أولوية لاستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2015-2018. واعتمدت اللجنة الدولية في عام 2015 إطار عملها الأول بشأن هذه المسألة الذي تلتزم بموجبه بصورة خاصة بتعزيز جهودها المبذولة في مجالات التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة وإمكانية توظيفهم. ووفقاً لهدف اللجنة الدولية المتمثل في وضع نهج أعم وأشمل لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، استضافت اللجنة الدولية بالتعاون مع منظمة هيومن رايتس ووتش في أيار/مايو 2015 إحاطة إعلامية بعنوان: [الأشخاص ذوو الإعاقة في حالات الطوارئ](#). ودعت المناقشات إلى زيادة التوعية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في تخطيط وإعداد الاستجابات للأنزمات الإنسانية. وأقامت اللجنة الدولية أيضًا اتصالاً مستمرًا بالمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي إطار العمل الجاري على تحديث التعليقات على اتفاقيات جنيف المؤرخة عام 1952، تعترف اللجنة الدولية أيضاً بالتشديد على أن تمنح أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمرضى والجرحى الحماية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنظم اللجنة الدولية فعاليات رياضية للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل دورة الكريكيت المقبلة للأشخاص ذوي الإعاقة التي ستجري في "داكا"، بنغلاديش، وستستضيف أفرقة من بنغلاديش وإنجلترا والهند وباكستان وأفغانستان.

الهدف الثالث: تعزيز حماية الصحفيين ودور وسائل الإعلام في ما يخص القانون الدولي الإنساني

يركز هذا القسم على الخطوات التي اتخذتها الدول والجمعيات الوطنية واللجنة الدولية لكفالة حماية الصحفيين وكذلك المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام.

قدمت دول وجمعيات وطنية²⁸ للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين، تسعة تعهدات مختلفة تتعلق بهذا الهدف، جرى التوقيع على ستة منها من جانب دولة واحدة على الأقل بينما حظيت خمسة منها على توقيع مشترك من جمعية وطنية على الأقل. وتناولت سبعة تعهدات مسألة إنكفاء وحي الإعلاميين بالقانون الدولي الإنساني، وتناولت تعهدان مسألة التدريبات الأمنية اللازمة لإعداد الصحفيين للقيام بمهام في مناطق النزاع، وتعهدان آخران مسألة إدراج مكوّن محدد خاص بحماية الصحفيين في التدريبات على القانون الدولي الإنساني الموجهة لأفراد القوات المسلحة، وتعهد خاص بمعاينة انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد الإعلاميين.

الندابير التي اتخذتها الدول لتحقيق هذا الهدف

أفادت عدة دول²⁹، تعمل في أغلب الأحيان بالتعاون مع جمعيات وطنية، بتدريب قواتها العسكرية في مجال الحقوق المكفولة للصحفيين والإعلاميين الآخرين والموظفين المرتبطين بهم والواجبات التي تقع على عاتقهم بموجب القانون الدولي الإنساني. فعلى سبيل المثال، نظمت بلجيكا في تشرين الأول/أكتوبر 2012 دورة تدريبية ليوم واحد لصالح قواتها العسكرية حول "حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح".

وقدم العديد من الدول³⁰ للصحفيين التدريب اللازم في مجالي القانون الدولي الإنساني والأمن في الميدان. فعلى سبيل المثال، نظمت وزارة الدفاع الوطني الرومانية بصفة سنوية دورات تدريبية محددة للصحفيين العاملين في مناطق النزاع. وأجرت شيلي من جانبها دورات تدريبية دورية على القانون الدولي الإنساني في أكاديمياتها للقوات الجوية والقوات المسلحة لصالح الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة. وعملت وزارة الشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث بالمملكة المتحدة بالتعاون مع الصليب الأحمر البريطاني على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني في أوساط الصحفيين ودعم الجهود المبذولة للترويج في أوساط الإعلاميين لدليل إرشادي ودليل ميداني حول القانون الدولي الإنساني من إصدار الصليب الأحمر البريطاني. وثمة دول اعتمدت تشريعات تكفل حماية الصحفيين. فعلى سبيل

²⁸ وقع على هذه التعهدات ما مجموعه خمس دول وخمس جمعيات وطنية.

²⁹ منها: بلجيكا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، مدغشقر، المكسيك.

³⁰ منها: بلجيكا، والجمهورية التشيكية، فرنسا، ألمانيا، البرتغال، رومانيا، هولندا، المملكة البريطانية.

المثال، اعتمدت هندوراس في عام 2015، قانونًا لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمتخصصين في الاتصال الجماهيري والمحامين، بينما أدرجت إكوادور المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد الصحفيين في قانونها الجنائي الصادر في عام 2014.

وأجرى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مناقشة علنية، تحت رئاسة ليتوانيا في أيار/ مايو 2015 حول موضوع حماية الصحفيين واعتمد بغالبية الأصوات القرار 2222 (2015)³¹. وشارك في تقديم مشروع هذا القرار العديد من الدول³².

التدابير التي اتخذها أعضاء الحركة الدولية لتحقيق هذا الهدف

أجرى العديد من الجمعيات الوطنية دورات تدريبية للصحفيين³³ أو لطلاب أقسام الصحافة³⁴ في مجالات القانون الدولي الإنساني والأمن والإسعافات الأولية. ونظمت بعض الجمعيات الوطنية أيضًا دورات تدريبية لصالح أفراد القوات المسلحة حول حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة³⁵ وأجرت جمعيات أخرى أنشطة للتواصل والتوعية³⁶. وأصدر الصليب الأحمر الأسترالي في حزيران/ يونيو 2015 طبعة خاصة من "مجلة القانون الدولي الإنساني" (*International Humanitarian Law Magazine*) التي ينشرها، حملت عنوان "Pen and Sword: Journalism and IHL" ("القلم والسيف: الصحافة والقانون الدولي الإنساني")، اشتملت على معلومات ومقالات حول القانون الدولي الإنساني وإحصاءات حديثة وروايات مباشرة من الصحفيين العاملين في مناطق النزاع. وأطلقت المجلة خلال فعاليات أقيمت في جميع أنحاء أستراليا بغية إنكاء الوعي بحقوق الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح والمسؤوليات الواقعة على عاتقهم. ويُعد الصليب الأحمر البريطاني أيضًا دليلًا إرشاديًا ودليلًا ميدانيًا حول حماية الإعلاميين ومسؤوليتهم بموجب القانون الدولي الإنساني (يصدر خلال عام 2015). وأفادت بعض الجمعيات

³¹ اعتمد مجلس الأمن القرار 2222 (2015) في جلسته 7450 المعقودة في 27 أيار/ مايو 2015 (S/RES/2222) (2015).

³² ألبانيا، أنغولا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، تشاد، شيلي، كرواتيا، قبرص، الدنمارك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، ماليزيا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بالاو، بولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

³³ مثل الجمعيات الوطنية لكل من: أذربيجان، أوزبكستان، أفغانستان، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، سورية، بوركينا فاسو، إسبانيا، بلجيكا، فرنسا، ميانمار، النرويج، السويد، فنلندا، أوكرانيا، إندونيسيا.

³⁴ مثل الجمعيات الوطنية لكل من: أستراليا وبلجيكا وفرنسا.

³⁵ مثل الصليب الأحمر البلجيكي.

³⁶ مثل الجمعيات الوطنية لكل من: جمهورية كوريا، هولندا، بلجيكا، الفلبين، بولندا، الجبل الأسود، السويد.

الوطنية بتوفيرها الدعم والمشورة للقوات المسلحة من أجل إدراج قسم خاص بحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة في أدلتها العسكرية.

وتوفر البعثات الميدانية للجنة الدولية بانتظام، التدريبات في مجال القانون الدولي الإنساني للصحفيين (نحو 100 دورة تدريبية سنويًا في المتوسط) وذلك سواء بمفردها أو بالتعاون مع منظمات أخرى، بما في ذلك المنظمات المعنية بسلامة الوسائل الإعلامية، لمساعدة العاملين فيها على تغطية الأحداث وتعزيز معرفتهم بسبل حماية أنفسهم. وتقدم هذه الدورات التدريبية أيضًا معلومات عن التفويض الممنوح للجنة الدولية وللحركة الدولية وعملها وتشجيع الإعلاميين على إعداد تقارير إعلامية حول القواعد الرئيسية للقانون الدولي الإنساني. وستكون اللجنة الدولية قد انتهت بحلول نهاية عام 2015، من إعداد أدوات تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني لصالح الإعلاميين. وصممت وحدات التدريب المشمولة في تلك الأدوات بالأساس لكي يستخدمها العاملون من ذوي الخبرة باللجنة الدولية أو بالجمعيات الوطنية في حلقات العمل التي تعقد ليوم أو يومين لصالح الصحفيين الذين يغطون حاليًا أو مستقبلاً النزاعات المسلحة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية. وصممت أيضًا لتلبية احتياجات الأساتذة والمحاضرين في كليات الصحافة الذين يُدرسون مادة القانون الدولي الإنساني أو خلال الدورات الخاصة بالتغطية الإعلامية للحروب. ودعمت اللجنة الدولية تدريب الإعلاميين على الإسعافات الأولية وواصلت مساعدتها من أجل حماية الصحفيين الذين يجري إرسالهم إلى مناطق خطرة وذلك من خلال تشغيل خط ساخن مخصص، الهدف منه اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة، كلما أمكن ذلك، في حال تعرض الصحفيين أو الطاقم المصاحب لهم للتوقيف أو لإلقاء القبض عليهم أو الاحتجاز أو الفقد أو الإصابة أو القتل في مناطق تعمل بها اللجنة الدولية. وبينما بلغ متوسط عدد الطلبات المرسلة عبر الخط الساخن 15 طلبًا سنويًا خلال الفترة المشمولة في التقرير، استقادت أعداد أكبر من الصحفيين من الخدمات المقدمة من اللجنة الدولية.

وقد شاركت اللجنة الدولية في عام 2012 في صياغة "خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب" التي تشير إلى الخط الساخن للجنة الدولية المذكور آنفًا. وحرصت اللجنة الدولية خلال مناسبات مختلفة حول سلامة العاملين في المجال الإعلامي على عرض أنشطتها المرتبطة بالخط الساخن، ونشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية للصحفيين، والدعوة إلى تعزيز الاحترام الواجب لهذه القواعد بدلاً من صياغة قواعد جديدة. وتضمنت الفعاليات عقد ندوة إقليمية في عام 2014 في الدوحة نظمتها قناة الجزيرة بمناسبة إعلان الأمم المتحدة عن اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين وكذلك عقد مائدة مستديرة للمجلس الأوروبي حول سلامة الصحفيين.

الهدف الرابع: تحسين عملية إدراج انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمعاقبة عليها

يركز هذا القسم على الخطوات التي اتخذتها الدول والجمعيات الوطنية واللجنة الدولية لضمان إدراج الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في القانون المحلي والإجراءات القضائية، لجعل محتوى القانون الدولي الإنساني متاحاً لأطراف النزاعات المسلحة والاختصاصيين القانونيين وتوفير التدريب المناسب لهم وكفالة حماية الشهود ووصول الضحايا وأسرههم إلى العدالة.

وقدمت للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين عشرة تعهدات تناولت قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ووقعت على جميعها دولة واحدة على الأقل واشتركت جمعية وطنية في التوقيع على أحدها³⁷. وأحالت خمسة تعهدات منها إلى المحكمة الجنائية الدولية. وروج تحديداً أربعة منها، وقعتها جميعها دولة واحدة على الأقل³⁸، للانضمام كطرف إلى التعديلات التي اعتمدها مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³⁹. وتناول اثنان من التعهدات وقعت عليهما دولة واحدة على الأقل مسألة الأشخاص المفقودين.

التدابير التي اتخذتها الدول لتحقيق هذا الهدف

ساهمت 120 دولة في آب/ أغسطس 2015 في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني بعد أن أصبحت دولاً أطرافاً في معاهدات القانون الدولي الإنساني والصكوك الأخرى ذات الصلة من خلال 241 قانوناً للتصديق و/أو الانضمام⁴⁰. فقد أصبحت فلسطين وجنوب السودان على وجه الخصوص أطرافاً في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 وصدقت الفلبين على البروتوكول الإضافي الأول. وبمقتضى ذلك، تكون قد وافقت على الأنظمة القانونية المنصوص عليها في هذه الصكوك لقمع المخالفات الجسيمة والانتهاكات الأخرى

³⁷ وقع ما مجموعه 31 دولة وجمعية وطنية واحدة هذه التعهدات.

³⁸ وقع ما مجموعه 4 دول هذه التعهدات.

³⁹ http://www.icc-cpi.int/en_menus/asp/reviewconference/Pages/review%20conference.aspx

⁴⁰ هذه الصكوك هي: اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المضافة لها، بما في ذلك الإعلان المنصوص في المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح وبروتوكولاتها؛ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بما في ذلك تعديل المادة (1) والبروتوكولات الملحق بها، بما في ذلك البروتوكول الثاني المعدل، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛ اتفاقية الذخائر العنقودية، ومعاهدة تجارة الأسلحة.

الخطيرة للقواعد المذكورة فيها. وأصبحت كوت ديفوار وغواتيمالا وفلسطين أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبات بذلك إجمالي عدد الدول الأطراف فيه 123 دولة طرفاً.

اعتمدت الجمعية الوطنية في إكوادور في كانون الثاني/يناير 2014 قانوناً جنائياً جديداً يحدد الجرائم والإجراءات القضائية وتنفيذ الأحكام بموجب النظام القانوني الجنائي الإكوادوري. ويتضمن القانون جرائم تتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

وأجرت الدول أيضاً تقييماً لمدى مواءمة القانون الجنائي الساري مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وشكلت مجموعات عمل لإعداد قوانين لتجريم جرائم حرب وجرائم دولية أخرى. وجرى تعديل أو إصدار 14 قانوناً جديداً لقمع جرائم حرب و/ أو تكفل الاختصاص العالمي على الجرائم المشار إليها. وفي الدول التي تتبع نهج القانون العام، أدرجت العقوبات على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بشكل أساسي في قانون اتفاقيات جنيف و/ أو قانون تنفيذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴¹. فعلى سبيل المثال، اعتمدت جنوب أفريقيا قانون اتفاقيات جنيف في عام 2012، الأمر الذي يجعل المخالفات الجسيمة

لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية جرائم جنائية. ويُجرم أيضاً عدم الامتثال للأحكام الأخرى المشتملة في هذه الصكوك. وقد أدرجت هذه الجرائم في قانون العقوبات الساري أو القوانين التي اعتمدت خصيصاً لهذا الغرض في الدول التي لها أنظمة قائمة على قوانين مدونة⁴². بينما واصلت دول أخرى العمل على تطوير تشريعاتها الجنائية أو إدخال تعديلات عليها⁴³.

وكانت اللجنة الدولية قد حددت بحلول آب/أغسطس عام 2015، أكثر من 110 دول أقامت شكلاً من أشكال الاختصاص العالمي على جرائم الحرب في قانونها الوطني وإجراءاتها القضائية. واختار البعض عند القيام بذلك وضع بعض الشروط على ممارسة هذا النوع من الاختصاص، مثل اشتراط أن تكون هناك صلة معينة بدولة المحكمة. وقد حُكمت أعداد متزايدة من الأشخاص، مدعى أنهم ارتكبوا جرائم حرب وجرائم دولية أخرى في نزاعات مسلحة دولية وغير دولية أمام محاكم وطنية استناداً إلى الاختصاص العالمي. وكانت اللجنة الدولية قد جمعت

⁴¹ طبق ذلك في دول مثل جنوب أفريقيا وموريشيوس وناورو وسيراليون.

⁴² طبق ذلك في دول مثل النمسا والأكوادور وكوت ديفوار ورواندا وإسبانيا والسويد.

⁴³ بما في ذلك الجزائر، الأرجنتين، بنين، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، الكاميرون، تشاد، كوستاريكا، الإكوادور، مصر، السلفادور، غواتيمالا، غينيا، الكويت، هندوراس، الأردن، مالي، المغرب، النيجر، باراغواي، بيرو، الفلبين، السودان، تايلاند، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، فنزويلا، اليمن.

معلومات عن أكثر من 56 حالة من هذه المحاكمات في 18 دولة على الأقل⁴⁴. وبنت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا في عام 2014، في قضية جديرة بالذكر ارتثي فيها أنه كان من الواجب على دائرة شرطة جنوب أفريقيا التحقيق في جرائم ضد الإنسانية زعم ارتكابها في خارج البلاد على يد مواطنين من غير رعاياها.

وثمة دول أدرجت (أو تنوي إدراج) جريمة "الاختفاء القسري" في قوانينها الجنائية. ومؤخرًا، نظرت محاكم من بينها المحاكم الأعلى درجة في دول عديدة في قضايا حديثة تتعلق بحالات مزعومة للاختفاء القسري. وتوفر الدول بدعم من الجمعيات الوطنية في أغلب الأحيان دورات تدريبية وحلقات دراسية حول القانون الدولي الإنساني لا سيما في المؤسسات التعليمية ولصالح أعضاء السلك القضائي. فعلى سبيل المثال، نظم معهد القضاء الاتحادي المكسيكي والمحكمة العليا، بدعم من اللجنة الدولية، الحلقة الدراسية الثانية حول قمع الجرائم الدولية شارك فيها ما يزيد على 1000 من القضاة والمدعين العامين والمحامين على المستوى القطري وذلك من خلال التداول من بعد.

التدابير التي اتخذها أعضاء الحركة الدولية لتحقيق هذا الهدف

شاركت بعض الجمعيات الوطنية⁴⁵ في اجتماعات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ووضعت أدوات توجيهية ومواد تدريب حول قمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بينما دعيت جمعيات وطنية أخرى إلى تقديم المشورة القانونية في ما يخص التشريعات في مجال الجرائم الدولية خلال العملية التشريعية. فعلى سبيل المثال، عمل الصليب الأحمر السويدي مع وزارة الشؤون الخارجية السويدية ووزارة العدل على اعتماد قانون 2014 بشأن المسؤولية الجنائية عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وأفاد العديد من الجمعيات الوطنية بإعداد مواد ترويجية حول القانون الدولي الإنساني تتناول مسألة قمع انتهاكات هذا القانون. فالصليب الأحمر النيوزيلاندي على سبيل المثال نشر شهرًا نشرًا إخبارية حول هذا الموضوع ومواضيع أخرى، وأصدر كتيبًا يتناول الحركة الدولية والقانون الدولي الإنساني موجهًا إلى أعضاء البرلمان. وأصدر الصليب الأحمر الدنماركي كتيبًا باللغة الدنماركية حول القانون الدولي الإنساني، وكتيبًا باللغة الدنماركية حول القانون الدولي الإنساني العرفي في الدنمارك، وكتيبًا باللغة الإنجليزية على الاستخدام العملي للقانون الدولي الإنساني. وفي آذار/

⁴⁴ هذه الدول تشمل الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، إسرائيل، إيطاليا، هولندا، النرويج، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة.

⁴⁵ على سبيل المثال الجمعيات الوطنية في أستراليا، بوركينا فاسو، جمهورية التشيك، ليسوتو، المغرب، نيوزيلندا، الفلبين.

مارس 2015، أصدرت جمعية الصليب الأحمر النيبالي ونشرت بالتعاون مع حكومة نيبال واللجنة الدولية واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في نيبال، دليلاً حول هذا الفرع من القانون موجهاً إلى البرلمانين والسلطات المدنية.

نظمت جمعيات وطنية أخرى مناسبات وحلقات تدريبية حول القانون الدولي الإنساني حضرها قضاة ومتخصصون قانونيون آخرون أو استهدفت على نحو خاص السلك القضائي. فعلى سبيل المثال، نظّم الصليب الأحمر البلجيكي في أعوام 2012، 2013، 2014 دورة تدريبية عامة حول القانون الدولي الإنساني حضرها متخصصون قانونيون كثيرون، وفي 2012 نظّم الصليب الأحمر الفرنسي دورات تدريبية للعاملين في محكمة باريس الجنائية، التي توجد بها وحدة متخصصة في التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها وكذلك الجنايات وجرائم الحرب. وقدم الهلال الأحمر العربي السوري دورات تدريبية عديدة حول القانون الدولي الإنساني استهدفت طلاب المعهد القضائي السوري.

وعملت اللجنة الدولية عن كثب مع دول عديدة من خلال "قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني التابع للجنة الدولية" لدعم هذه الدول كي تتضمن لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني واعتماد القوانين واللوائح والآليات الوطنية لتطبيقه، بما في ذلك الحيلولة دون ارتكاب جرائم حرب ووقوع انتهاكات القانون الدولي الأخرى والحد منها. وجمعت اللجنة الدولية معلومات حول القوانين واللوائح وكذلك الأحكام القانونية السابقة ذات الصلة، وتبادلتها من خلال قاعدة بياناتها العامة حول التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني. واستمرت اللجنة الدولية كذلك في متابعة التطورات في القضاء الجنائي الدولي والفقهاء القانونيين المرتبطين بالقانون الدولي الإنساني، كما حضرت اجتماعات "جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" والمجموعات العاملة ذات الصلة، والاجتماعات الأخرى المهمة. وحافظت على اهتمام عميق بحوار الدول حول تفسير التعديلات التي اعتُمدت في "المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" في كمبالا⁴⁶ والمقترحات الرامية إلى مزيد من التعديلات في نظام روما، وساهمت في مثل هذه المناقشات كلما كان ذلك مناسباً.

ونسّقت اللجنة الدولية حلقات عمل حول كتابة مسودات التشريعات ودعت إلى اجتماعات مواضيعية مع كيانات الدول والخبراء، وذلك لتعزيز منع وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والحد منها. فعلى سبيل المثال، أدارت اللجنة الدولية في 2012 اجتماع خبراء تشاوري حول النظام القضائي العالمي، درس تحديات وفرص مختلفة متعلقة باستخدام النظام القضائي العالمي في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ودعت إلى اجتماعات مماثلة مع المستشارين القانونيين للدول وممثلين عن السلطات القضائية والعسكرية ووزارات الدفاع لمناقشة أفضل الممارسات حول تطبيق العقوبات التأديبية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

http://www.icc-cpi.int/en_menus/asp/reviewconference/Pages/review%20conference.aspx ⁴⁶

وحافظت اللجنة الدولية كذلك على علاقة مؤسسية مع السلك القضائي وأدارت أو شاركت في 77 جلسة تدريبية موجهة للعاملين في السلك القضائي منذ كانون الثاني/يناير 2012. وتضمنت هذه الجلسات الدورة التدريبية الإقليمية السادسة حول القانون الإنساني الدولي التي استمرت أربعة أيام، التي نظمت بالتعاون بين اللجنة الدولية و"معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية" في كانون الثاني/يناير 2015 بحضور 45 قاضيا ونائبا عاما ودبلوماسيا وباحثا قضائيا من 16 دولة ناطقة باللغة العربية. ودعت اللجنة الدولية لعملية تشاور بين الخبراء في جنيف في أيار/مايو 2015 تحت عنوان "القطاع القضائي والقانون الإنساني الدولي"، استهدفت تعزيز قدرة القضاة والادعاء والمتخصصين القانونيين الآخرين على تطبيق القانون الدولي

نظمت محكمة البوسنة والهرسك، وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى البوسنة والهرسك، ومكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، والسفارة السويسرية في سراييفو، واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مايو 2014 مؤتمرا إقليميا أفضى إلى تقرير حول دور القضاء في تطبيق القانون الدولي الإنساني: ناقش 65 قاضيا ودعيا عاما ومحاميا دفاعيا يتعاملون مع جرائم حرب في جنوب شرق أوروبا، دور السلطات القضائية الوطنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

الإنساني.⁴⁷ وحضر الاجتماع 35 قاضيا من جميع أنحاء العالم، وكذلك ممثلون عن المعاهد القضائية التدريبية والمحاكم الدولية والإقليمية.

وتابعت اللجنة الدولية أيضا مبادرات أخرى، مرتبطة بالحد من انتهاكات القانون الإنساني الدولي، انبثقت عن منتديات دولية وإقليمية (مثل إعداد معاهدة متعددة الأطراف للمساعدة القانونية المتبادلة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومبادرات متعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها). وفي أيلول/سبتمبر 2013، شاركت اللجنة الدولية في حوار تقاعلي مع المقرر الخاص للأمم المتحدة حول تعزيز الحقيقة والعدالة والإصلاح وضمانات عدم تكرار الانتهاكات، في الجلسة 24 لمجلس حقوق الإنسان. وساهمت اللجنة الدولية في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المفقودين في عام 2014، بتقديم مقترح مفصل مع بعض العناصر والملاحظات من خلال ممارستها وخبرتها في مجال المفقودين في النزاعات المسلحة.⁴⁸

⁴⁷ كان الاجتماع التشاوري الأول من نوعه الذي يدار على مستوى عالمي ويستهدف على وجه الخصوص أعضاء القطاع القضائي. وهدفت نتائجه وتوصياته إلى تعزيز الحوار وتبادل وجهات النظر وجمع المعلومات مع القطاع القضائي حول مستويات مختلفة في سياقات إقليمية ووطنية.

⁴⁸ انظر القرار A/RES/69/184 "الأشخاص المفقودون"

نشرت اللجنة الدولية في أغسطس 2013 (النسخة الإنجليزية في فبراير 2014) تقريراً حول الاجتماع الثالث الدولي للجان الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، بعنوان: منع وقوع الجرائم الدولية والحد منها: نحو نهج "متكامل" قائم على الممارسة المحلية. ويتضمن التقرير توصيات وأدوات حول التطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني والحد من الجرائم الدولية.

وبالإضافة إلى ذلك، استمرت اللجنة الدولية في تطوير أدوات خاصة مثل تشريع تطبيقي نموذجي وخطوط إرشادية ووثائق تقنية حول المسائل القانونية المتعلقة بالحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وحدثت اللجنة الدولية دليل "التطبيق المحلي للقانون الدولي الإنساني"، الذي يعد أداة عملية لصنّاع السياسات والمشرّعين والجهات المعنية، من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني. وهي تعمل أيضاً في عملية تحديث تعليقاتها حول اتفاقيات جنيف لعام 1949. وسوف يتم إطلاق "التعليق على اتفاقية جنيف الأولى" المنقح، الذي يتضمن قسماً حول نظام الانتهاكات الجسيمة، في عام 2015. وتم تحديث "قاعدة البيانات حول التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني" للجنة الدولية، وهي تحوي معلومات حول التشريع الوطني والأحكام القضائية السابقة لـ 194 دولة، وتقدم للدول (وأى طرف آخر مهتم) أداة بحث ومورد لتطوير تشريع تطبيقي فعال للحد من الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني.

الهدف الخامس: عمليات نقل الأسلحة

يلقي هذا القسم الضوء على الخطوات التي تتخذها الدول والجمعيات الوطنية واللجنة الدولية بهدف احترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه وكذلك لتعزيز التحكم في عمليات نقل الأسلحة بحيث لا تقع في أيدي الذين يتوقع منهم أن يستخدموها لانتهاك القانون الدولي الإنساني.

قُدِّم 16 تعهداً مختلفاً بشأن التحكم في الأسلحة في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين. تناول 11 تعهداً منها مسألة نقل الأسلحة بما في ذلك الترويج لاعتماد معاهدة تجارة الأسلحة و/أو الالتزام بالانضمام إليها، وتم التوقيع على ست منها على الأقل من جانب دولة واحدة، وست منها وقعت على الأقل جمعية وطنية واحدة أو شاركت في التوقيع عليها.⁴⁹ وصادقت أو أقرت بالفعل 29 دولة من بين 31 دولة تعهدت بفعل ذلك على معاهدة تجارة الأسلحة؛ ووقعت دولتان أخريان على المعاهدة.

⁴⁹ وقعت 31 دولة و25 جمعية وطنية على هذه التعهدات.

الإجراءات التي اتخذتها الدول لتحقيق هذا الهدف

منذ توقيع المعاهدة أصبحت 72 دولة طرفاً فيها: 9 منها في عام 2013 و52 في 2014 و11 بحلول أغسطس 2015، ما سمح بدخولها حيز التنفيذ في 24 ديسمبر 2014. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت أو عدلت 23 دولة 25 جزءاً من تشريعات محلية تتناول التطبيق المحلي للمعاهدات المتعلقة بالأسلحة. واعتمدت أو عدلت السويد وسويسرا وصربيا وبلجيكا والمملكة المتحدة، ودول أخرى، نصوصاً تشريعية لتطبيق معاهدة تجارة الأسلحة. ومن أجل دعم الدول الأخرى في مصادقتها على معاهدة تجارة الأسلحة أو تطبيقها، تبنت نيوزيلندا تطوير قانون نموذجي للمساعدة في تحديد التزامات المعاهدة وترجمتها إلى تشريع وطني. وعقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في كانكون، في الفترة من 24 إلى 27 آب/أغسطس 2015.

واستضافت الدول وحضرت 10 مؤتمرات إقليمية على الأقل حول القانون الدولي الإنساني نظمتها اللجنة الدولية أو شاركت في تنظيمها، وتضمنت مناقشات حول معاهدة تجارة الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، حُصصت 6 مناسبات معينة نظمتها اللجنة الدولية لنقل الأسلحة، بما فيها موائد مستديرة وحلقات نقاشية وورش عمل. ونظمت كذلك الحكومة البنغلاديشية، بالتعاون مع "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" ورشة عمل لمسؤولي الحكومة في يونيو 2015 حول بناء القدرات بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للعمل ومعاهدة تجارة الأسلحة، وشاركت فيها اللجنة الدولية.

الإجراءات التي اتخذها أعضاء الحركة لتحقيق هذا الهدف

لجأت جمعيات وطنية عديدة لمؤسسات وطنية ذات صلة ونظمت فعاليات مثل حلقات دراسية. وهدفت الحلقات الدراسية لجمعية الصليب الأحمر البلغاري، على وجه الخصوص، إلى تشجيع ممارسة التحكم الفعال في انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتناولت موضوع الكلفة البشرية المرعبة للعمليات غير المنظمة لنقل الأسلحة والذخائر.

وأشارت جمعيات وطنية عديدة إلى أنها نظمت مناسبات لرفع مستوى الوعي العام. فقد أطلق الصليب الأحمر النيوزيلندي حملة لرفع مستوى الوعي بمعاهدة تجارة الأسلحة، بالتعاون مع "أوكسفام" و"منظمة العفو الدولية". ونظمت كذلك حلقة دراسية عامة في "جامعة فكتوريا في ويلينغتون"، وقدمت معلومات أساسية حول معاهدة تجارة الأسلحة أتاحتها للجمهور عبر موقعها الإلكتروني. ونظمت أيضاً الصليب الأحمر البلجيكي مناسبات عديدة بما فيها مؤتمرات

جامعية. ونشرت بعض الجمعيات الوطنية مثل الصليب الأحمر البرتغالي والصليب الأحمر الهولندي مقالات حول الموضوع، خاصة على موقعهما الإلكتروني.

وشجعت الجمعيات الوطنية الأوروبية التي لها عضوية في "مجموعة الدعم القانوني الأوروبية"، مثل الصليب الأحمر الفرنسي والصليب الأحمر الفنلندي وغيرهما، حكومات بلدانها على دعم معاهدة متماسكة لتجارة الأسلحة، لاسيما من خلال إرسال خطابات للوزارات.

ورفعت اللجنة الدولية مستوى الوعي العام بشأن الكلفة البشرية للعمليات غير المنظمة لنقل الأسلحة والذخائر ودعت إلى اعتماد آليات تحكم فعالة بشأن مثل هذه العمليات على المستوى العالمي على أساس احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تنظيم المناسبات المواضيعية، ومراقبة تفسير واعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، وإنتاج وثائق وأدوات تتناول مسألة تنظيم تجارة الأسلحة.

وشاركت اللجنة الدولية مشاركة نشطة في المؤتمرين الدبلوماسيين للأمم المتحدة حول معاهدة تجارة الأسلحة اللذين عقدا في تموز/يوليو 2012 وأذار/مارس 2013. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت اللجنة الدولية اجتماعات خاصة حول معاهدة تجارة الأسلحة خلال التمهيد لاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للمعاهدة في نيسان/أبريل 2013 وعقب الاعتماد، وعملت على التعريف بالمعاهدة في مؤتمرات إقليمية عديدة عن القانون الدولي الإنساني. وكانت اللجنة الدولية مشاركا رفيع المستوى في حفل توقيع المعاهدة في حزيران/يونيو 2013 وشاركت في لجنة معاهدة تجارة الأسلحة أثناء الجزء الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة وفي جلسة خاصة لمجلس الأمن الدولي حول منع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أيلول/سبتمبر 2013. وشاركت اللجنة الدولية في "المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة" في آب/أغسطس 2015 وفي الاجتماعات التحضيرية الخاصة بها.

وشاركت اللجنة الدولية والصليب الأحمر النرويجي في استضافة ورشتي عمل في جنيف في أيلول/سبتمبر 2013 وحزيران/يونيو 2015 لمساعدة الجمعيات الوطنية في تعزيز التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وتطبيقها. ودعت اللجنة الدولية أيضا للمساهمة بخبرتها في القانون الإنساني الدولي في الحلقة الدراسية للبرلمان الدولي حول معاهدة تجارة الأسلحة، التي نظمتها "المجموعة البريطانية للاتحاد البرلماني الدولي" في تشرين الثاني/نوفمبر 2014، وفي اجتماع خبراء حول معاهدة تجارة الأسلحة والكومنولث في يونيو 2015، إلى جانب مناسبات أخرى.

ونشرت اللجنة الدولية فيديو بعنوان "[معاهدة تجارة الأسلحة: الوفاء بالوعد](#)". وأنتجت اللجنة الدولية كذلك مواد مكتوبة لرفع مستوى الوعي بالدعائم الإنسانية لمعاهدة تجارة الأسلحة وإرشاد الدول والجمعيات الوطنية والأطراف المعنية

الأخرى حول عمليات مسؤولة لنقل الأسلحة بموجب معاهدة تجارة الأسلحة والصكوك الإقليمية والمادة الأولى العامة في اتفاقيات جنيف، من أجل ضمان عدم وقوع الأسلحة في أيدي من يتوقع أن يستخدمونها لانتهاك القانون الدولي الإنساني. وأنتجت اللجنة الدولية أيضا صحيفة وقائع تشرح بنود معاهدة تجارة الأسلحة ونشرتها على موقعها الإلكتروني،⁵⁰ وتعمل على كتابة مسودة تعليق حول المعايير الإنسانية المنطبقة على عمليات نقل الأسلحة في معاهدة تجارة الأسلحة.

(4) خاتمة

يلقي هذا التقرير الضوء على الجهود والمساعي الحميدة والإجراءات العديدة التي اتخذتها الدول وأعضاء الحركة لتطبيق أهداف "خطة العمل". وحتى أغسطس 2015 أفضت هذه الجهود إلى أن أصبحت 121 دولة طرفا في 26 اتفاقية من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والصكوك الأخرى ذات الصلة من خلال 244 حالة تصديق/انضمام،⁵¹ وإلى قيام 57 دولة بسن 123 قانونا أو تنظيما محليا، وإلى إعداد مسودات قوانين عديدة. وأشار أيضا إلى التقدم المهم في مسألة عمليات نقل الأسلحة (الهدف الخامس)، مع اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة في نيسان/أبريل 2013 ودخولها حيز التنفيذ في كانون الأول/ديسمبر 2014، وهو ما تحقق، ضمن أشياء أخرى، من خلال الدعم القوي من الحركة والجهود المتضافرة من الأطراف المعنية المختلفة.

وخلال فترة إعداد التقرير، كانت هناك جهود ومبادرات أخرى عديدة من جانب الدول وأعضاء الحركة ساهمت في خلق الاحترام للقانون الدولي الإنساني. حدثت هذه المبادرات على مستويات متعددة القطاعات وشملت (دون أن تنحصر في) تنسيق مبادرات أكثر للتدريب على القانون الدولي الإنساني ورفع درجة الوعي به، وتطوير خطوط إرشادية وأدوات إرشاد، وكذلك اعتماد إجراءات عملية في المساحات المختلفة التي تغطيها "خطة العمل". ساهمت هذه المبادرات بشكل مباشر في تعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وفهمه وتطبيقه وتعزيز التطبيق الوطني لهذا القانون واحترامه. وقد أظهر العمل والأنشطة التي نفذت الأهمية القانونية والإنسانية للقانون الدولي الإنساني، لاسيما تلك التي استهدفت ضحايا النزاع المسلح أو تعزيز قدرة العاملين في المجال الإنساني للوصول إلى هؤلاء الضحايا. وتؤكد الجهود والمبادرات التي أخصت في هذا التقرير أهمية "خطة العمل" بحسب ما اعتمدها المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون لتعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه. كانت هذه الخطة بمثابة دليل ومصدر إلهام لسلطات وطنية عديدة، لاسيما فيما يتعلق بالدور والعمل المهمين للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والجمعيات الوطنية

⁵⁰ انظر "صحيفة وقائع معاهدة تجارة الأسلحة".

⁵¹ قائمة الاتفاقيات والانضمام والتصديق والموافقة والقبول المأخوذة بعين الاعتبار متاحة في قاعدة بيانات اللجنة الدولية حول الاتفاقيات والدول الأطراف في مثل هذه الاتفاقيات عبر الرابط التالي: <https://www.icrc.org/dih>

في تنسيق الأنشطة والبرامج التي تسعى إلى زيادة التعريف بالقانون الدولي الإنساني والوعي به وتطبيقه مع تحقيق نتائج ملموسة وإيجابية.

ولا يزال الباب مفتوحاً لمزيد من الجهود لضمان تطبيق فعال للقانون الدولي الإنساني والحماية التي يوفرها في النزاع المسلح. وتساهم الجهود التي أشير إليها في هذا التقرير إلى الغاية الكبرى للحماية المتزايدة والحد من المعاناة في النزاع المسلح، المتحققة عن طريق تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. وبالتالي، فالمأمول هو أن يستمر الزخم الإيجابي والاستجابة الدينامية من الدول، اللذين خرجا من رحم "خطة العمل"، لما بعد المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين.

(5) مراجع مختارة

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org
- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر: <http://www.ifrc.org/>
- قاعدة بيانات اللجنة الدولية عن القانون الدولي الإنساني العرفي: <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home>
- قاعدة بيانات حول التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني: <https://www.icrc.org/ihl-nat>
- قاعدة بيانات حول المعاهدات والدول الأطراف فيها: <https://www.icrc.org/ihl>